

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن وقف بعض الشركات المصدرة للفول السوداني

إلى الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠٤/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج
وفحص وإعداد الفول السوداني للتصدير؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير الفول السودانى :

وعلى كتاب المفوضية الأوروبية بشأن الإخطارات الصادرة عن نظام الإنذار السريع للمواد الغذائية فى الاتحاد الأوروبي :

وبناء على مذكرة قطاع سياfسات التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٤/١١٥ :

مقررات :

(المادة الأولى)

يوقف عن تصدير الفول السودانى لدول الاتحاد الأوروبي خلال الموسم الحالى ٢٠٠٤/٢٠٠٣ الشركات التالية :

- شركة باسمكو للتصدير والاستيراد .

- شركة واحة مصر لتصدير المحاصيل الزراعية .

وذلك لحين انتهاء إجراءات التحقيق معهما حول أسباب وجود حالات إصابة بالأفلاتوكسين فى رسائل الفول السودانى المصدرة لهذه الأسواق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٤/١١٩

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى